

## الجمهورية العربية السورية

### وزارة النقل

قرار رقم / ١٥٤٧

وزير النقل ،

بناء على أخطائي،

- المرسوم التشريعي رقم/٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحدائ وزارة النقل .
- المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ .
- المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١ المتضمن تشكيل الحكومة .
- القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية الى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والمناوية للملاحين ١٩٧٨ وتعديلاتها .
- القانون رقم /٣٤/ لعام ٢٠١٧ المتضمن التطقيم الأمن و الشهادات والوثائق التي تمنح للملاحين والامتحانات المتعلقة بها .
- القرار رقم /١٤٨٠/ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والاجازة والمناوية للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها .
- كتاب المديرية العامة للموانئ رقم /٩٤٢/ ف.م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

بقرار ما يلي،

المادة /١/.

- يحدث مركز امتحاني في المديرية العامة للموانئ يقوم بالأعمال التالية:
- تنظيم إجراء امتحانات الملاحين الراغبين بالحصول على شهادات الكفاءة أو تجديد صلاحيتها.
- ضبط المخالفات المتعلقة بعمل المركز .
- تنظيم الجداول الامتحانية والإحصائية والمراسلات المتعلقة بعملها وتحديث قاعدة البيانات.

-إجراء الامتحانات النظرية والعملية المطلوبة الخاصة بمنح شهادة الكفاءة للملاحين وفقاً للقواعد والمتطلبات الدولية والوطنية وتقييمها ورصد الدرجات وجدولتها والمصادقة على النتائج وأرشفتها.  
وضع بذلك الأسئلة الامتحانية الخاصة بكل شهادة وتحديثه وفق المتطلبات الدولية والوطنية في هذا المجال.

-وضع الضوابط اللازمة للحفاظ على تحقيق أعلى معايير الجودة عند تنفيذ الامتحانات لرفع مستوى الاداء في الامتحانات وضبطها .

المادة/٣،

يشكل المدير العام للجان الامتحانية الواردة بالقرار رقم /١٤٨٠/ لعام ٢٠١٧ والمكون من مهندسين من ذوي الاختصاص والخبرة بالعمل في المديرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويلمون الماما جيداً بالاتفاقيات البحرية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى ضباط على مستوى الإدارة في قسم السطح والمحركات.

المادة/٣،

مهام اللجنة الامتحانية :

إجراء الامتحانات العملية والنظرية الخاصة بمنح شهادة للملاحين وفق الأصول والقواعد الوطنية والدولية بتحديد الأسئلة الخاصة بكل شهادة وفقاً لبنك الأسئلة الموضوع لهذه الغاية.  
تقوم اللجنة الامتحانية بإشراف مدير المركز الامتحاني بتصحيح الأوراق الامتحانية وتدوين النتائج وإعداد محضر اجتماع تسجل فيه القوائم ونتائج الاختبارات ويوقع عليه من جميع أعضائها ومن مدير المركز الامتحاني ويصادق من المدير العام .

المادة/٤،

يرسل المركز الامتحاني النتائج النهائية بعد مصادقتها من المدير العام الى مديرية التفيش

البحري لإصدار الشهادات والوثائق اللازمة اصولاً

المادة /5/.

تعديل مهام دائرة التأهيل الواردة في القرار رقم /٧٢١/ لعام ٢٠١٠ وتنقل إلى المركز الامتحاني

وفقاً لما ذكر أعلاه والباقي دون تعديل

المادة /٦/.

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

محمد في /٢٠٢٢/ ٥/٢٠٢٢

وزير النقل

المهندس زهير خزيم









صورة الى:

-المنشورية العامة للموانئ- المؤسسة العامة للتدريب والتأهيل البحري- الشركة العامة لمرافق الانفاقية- الشركة العامة لمرافق طرطوس- شركة التوكيلات

الملاحية- غرقت اعلامه البحرية السورية .

-المعاهد البحرية المعترف بها/ط المنشورية العامة للموانئ

-التنمية الإدارية- النقل البحري- المكتب الصحفي

-النوادر